

موقف المشرع العراقي من جريمة الاتجار بالمخدرات والمواد المؤثرة على العقل (دراسة مقارنة)

قادر احمد عبد

المعهد التقني / كركوك

المستخلص :

مما لا شك فيه تعد جريمة المخدرات من الجرائم الاجتماعية التي تعيق التنمية البشرية والاقتصادية في المجتمعات، وجريمة عابرة للحدود الدولية، الأمر الذي يحتم على من يبحث في تأصيلها القانوني في التشريع العراقي دراسة معالجتها القانونية في الدول الأخرى وهذا ما انتهجته في دراستي هذه واخترت عدد من الدول ومن مختلف القارات لتكون أول دراسة حديثة تتبع دمج ومقارنة الأحكام الجنائية العراقية مع الأحكام الجنائية الوطنية في الدول الأخرى بشأن مكافحة وتجريم المخدرات والجرائم المنطوية تحت إطارها الجنائي وبيان أركانها كجناية وعقوباتها طبقاً للقواعد القانونية الواردة في القوانين الوطنية كقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وغيره من القوانين والقرارات الصادرة لتجريم المخدرات، وتطرقت أولاً بشكل موجز إلى التعريف التاريخي والتعاريف الواردة بشأن المخدرات مع الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية منها، وانتهجنا في دراستنا نهجاً يقوم على التوصيف والتحليل التأصيلي المقارن، وبغية معرفة حيثيات تلك الجرائم ذكرت بعض الاستنتاجات مستفاداً من متن بحثنا توجتها في ذكر عدد من التوصيات والاقتراحات التي أراها ضرورية للحد من تنامي جرائم المخدرات في بلدنا العراق.

المقدمة:

لجسامة النتائج السلبية التي تنتج عن اقتراح جرائم المخدرات بمختلف أنواعها من ترويج إلى تعاطي وبيع وتصدير وزراعة وصناعة وغيرها من الأنشطة الجرمية ذات المحتوى, مما حدا بالدول إلى سن التشريعات التي توقي أفراد المجتمع من مصانبيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبة مقترفيها بقسوة بغية تحقيق الردع الخاص والعام. كما انتهجت دول متعددة إلى عقد المعاهدات الدولية مع الدول الأخرى في سبيل مواجهتها بوصفها أعمال غير مشروعة على المستوى الجنائي الدولي, كما ثبت لمكتب الأنتربول الدولي الذي أنشئ عام 1930 دور كبير في إنجاح السياسة التشريعية الوطنية للدول بشأن مكافحة جرائم المخدرات.

هدف البحث:

تهدف دراستنا إلى بيان التكيف القانوني والمعالجة التشريعية لجرائم المخدرات في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة الوطنية للدول بوصفها إحدى الوسائل الناجحة لمنع وقوع جرائم المخدرات وينبغي كي تحقق التشريعات العقابية غايتها بهذا الشأن أن تكون واضحة النصوص وان تشمل معالجة تفاصيل جرائم المخدرات وبيان أركانها الجرمية وبيان عقوبتها الجنائية التي تتناسب مع أثارها السلبية على المجتمع ومن مختلف نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية كذلك بيان الاختصاص القضائي للنظر فيها, ولفهم حيثيات هذه العناوين ارتأيت ضرورة دراستها في بحثي هذا تحت عنوان موقف المشرع العراقي من جريمة الاتجار بالمخدرات (دراسة مقارنة) مع الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في هذا الموضوع من النواحي الآتية:

1. في الوقت الذي يحتاج فيه بلدنا العراق الأموال لدفع عجلة الإنتاج وتنمية المجتمع والعمل على تقدمه ورخائه تشير بعض الإحصائيات بان زراعة المخدرات أضحت حرفة لكثير من مزارعيه بدلا من زراعة الحبوب سيما الأرز سيما زراعته بنسب كبيرة على طول نهر الفرات^[1], وانعكس ذلك إلى انتشار الإدمان على تعاطي المخدرات واصحبه زيادة نسبة الجرائم والعنف مثل السطو المسلح والسرقة والإرهاب وغيرها من الجرائم التي تحدث أغلبها تحت تأثير الإدمان
2. يقع العراق جغرافيا قريب من مناطق أنتاجها مما أتاح سهولة الحصول عليه وتعاطيه من قبل بعض الشباب المراهقين في المجتمع, وكل ذلك يتطلب تدخل تشريعي متطور وبشكل دوري إزاء مكافحة مصادرها ومنع دخولها البلد.
3. ارتباط جرائم المخدرات بجرائم أخرى, إذ قد تكون سبب لارتكاب جرائم أخرى كما هو عليه الحال بالنسبة لجرائم غسل الأموال^[2]. التي ترتكب بغية تمويه مصدر الأموال التي يتم الحصول عليها عن طريق الاتجار بالمخدرات.
4. ومن الناحية النظرية تأتي أهمية هذا الموضوع إذ لم اطلع على دراسة تعني وتركز على تأصيل تجريم المخدرات على المستوى الوطني أي في التشريع العراقي سوى ما تم الإشارة إليه بشكل مقارن في متن بحثنا الذي سبق وان تم نشره والذي كان مكرسا لدراسة بيان مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي, لتكون هذه دراسة مكملة لدراسة بحثنا أعلاه ولتكون أول دراسة تدرس لبيان مدى تجريم المشرع العراقي لصور التعامل بالمخدرات بصورة غير شرعية وبيان أركانها الجرمية وأنواعها وبيان العقوبات التشريعية الجنائية التي تنزل بمن تثبت إدانته بها مع الإشارة إلى موقف التشريعات الوطنية المقارنة للتشريع العراقي, لذا أرى بان هذا البحث بعونه تعالى من شأنه أن يثري البحوث العلمية في هذا المجال.

منهجية البحث:

لأهمية المفردات الواردة في بحثنا ساعتمد في هذه الدراسة على المنهج التأصيلي التحليلي المقارن ، بصدد استجلاء الملامح والجوانب المختلفة لمشكلة البحث المعاصرة المتخصصة والدراسات المتمثلة في موقف المشرع العراقي من جريمة الاتجار بالمخدرات (دراسة مقارنة) من خلال القراءة الموضوعية، للمراجع العلمية والكتب والبحوث السابقة وأعمال المؤتمرات والمقالات ذات الشأن لإلقاء الضوء على العديد من النصوص القانونية الجنائية وحكم التعامل مع المخدرات وأركانها كجريمة جنائية والتدابير الاحترازية والعقوبات الجنائية التي تفرض على مرتكبيها وما هي رؤية الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة إزاءها.

هيكلية البحث:

لتغطية دراسة عناوين ومفردات البحث، اعتمد الباحث على تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وعلى الشكل الآتي:

تمهيد : التصريف التاريخي لجرائم المخدرات في بلاد وادي الرافدين.

المبحث الأول: مفهوم تجريم المخدرات مع الإشارة إلى حكم الشريعة الإسلامية إزاءها.

المبحث الثاني: تجريم المخدرات في التشريع العراقي واختصاص النظر فيها .

المبحث الثالث: تجريم المخدرات في التشريعات الوطنية المقارنة.

وفضلا على ما تقدم فقد تضمنت الدراسة خاتمة ومجموعة من الاستنتاجات والمقترحات.

تمهيد: التعريف التاريخي لجرائم المخدرات في بلاد وادي الرافدين

من المفيد الإشارة بهذا الشأن بان أنشطة الاتجار والتعامل بالمخدرات وتعاطيها ليست ظاهرة حديثة، بجذورها في عمق التاريخ الذي يسجل بين دفتيه الكثير من قصص وروايات تخدير الأفراد وزوال عقولهم والتلاعب بنفسيتهم، وبطولات مدمنيها ومواجهتهم ، ويعد الأفيون من أقدم المخدرات التي استخدمت في تاريخ الإنسان فلقد ذكر الأفيون في الإوديسا والإلياذة (800 عام قبل الميلاد) ، وتظهر أشكال الخشخاش (الأفيون) على التماثيل والقبور الرومانية، وفي بلاد وادي الرافدين عثرت بعثة جامعة بنسلفانيا على لوحة صغيرة من الطمي الأبيض أثناء قيامها بالتنقيب في نيبير التي كانت تعد المركز الروحي للسومريين وتقع جنوب غرب بغداد ويعود تاريخ ألوحة إلى الألف الرابع قبل الميلاد مما يدل على استعمال السومريين للأفيون وكانوا يطلقون عليه نبات السعادة [3] وحينها كان نافذا قانون أور- نمو الذي يعد من أقدم القوانين المكتشفة حتى الآن في العالم [4]، والذي تم تدوينه على ألواح من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري وينسب القانون إلى الملك اورنمو (211 - 200 .) [5]، العرب المسلمون الأفيون لعلاج بعض الأمراض ووصفوه في كتاباتهم، ومنهم أبو بكر الرازي وعلي بن سينا وابن البيطار [6]. ارتبط تاريخ تجريم المخدرات بتاريخ زراعتها وصناعتها وتعاطيها وثبوت نتائجها وأثارها السلبية على

مفهوم المخدرات مع الإشارة إلى : الشريعة الإسلامية إزاءها

التعامل بالمخدرات بصورة غير شرعية فعل محظور شرعا وقانونا، ويعد من أخطر الجرائم التي تواجه الدول عموما ولا يكاد يقلت منها أي مجتمع سواء كان متقدماً أو نامياً، وتنقسم المخدرات على أنواع من حيث تأثيرها وطبيعتها^[7] فمنها المهبطات للذهن والبدن كالأفيون، ومنها المنشطات للجهاز العصبي المركزي كالكوكايين ومنها المهلوسات ا تحدث اضطرابا في النشاط الذهني وخللا في التفكير والإدراك ينتج عنها تخيلات وأوهاما مثل حبوب مجد الصباح، أن هناك مخدرات طبيعية وهي مجموعة من النباتات الموجودة بالطبيعة وأخرى تخليقية وهي مجموعة من المواد الاصطناعية سواء من العقاقير أو غيرها مصنعة من مواد أولية طبيعية أو غير موجودة في الطبيعة، ولأجل الوقوف على المخدرات من حيث تعريفها في اللغة والاصطلاح القانوني وروية الشريعة الإسلامية لها سندرسها في المطالب الآتية:

: التعريف بالمخدرات

من يستقرا التعاريف الواردة بشأن بيان معنى المخدرات يجد أن هناك معنى لغوي وآخر اصطلاحى ، التشريعات الجنائية للدول يتضح بأن مشرعي دول متعددة امنتعوا عن ايراد تعريف لها في التشريعات الصادرة بشأن تجريم المخدرات ومعاقبة مرتكبيها ويرجع ذلك لوصفهم المخدر مستحيل تحديده معناه بشكل مانع جامع وكل ما يمكن وضعه لأجل تحديد محل الجريمة عبارة عن جداول تبين الأنواع الأكثر وجودا وتعاطيا، ولأجل الوقوف على المعاني الواردة بشأن المخدرات لغة واصطلاحا سنتطرق إليهما في الفرعين الآتيين:

:
: [8]، ولفظ المخدرات مشتق من الخذر وهو ستر يُمد للجارية في ناحية البيت، والمخدر :
: الظلمة الشديدة، والخادر: : [9]
:

تعددت التعريفات بشأن تحديد المقصود والمؤثرات العقلية ودارت كلها حول المواد التي اذا ساء الإنسان استخدامها فأنها تشكل خطرا اجتماعيا وصحيا عاما، وعرف جانب من الفقه المخدر بأنه (مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها، في غير أغراض العلاج، تأثيرا ضارا بدنيا وذهنيا أو نفسيا سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر)^[10]، وعرفت المخدرات بأنها (كل مادة مسكرة أو مفرطة طبيعية أو مستحضرة كيميائياً من شأنها أن تزيل العقل جزئياً أو كلياً وتناولها يؤي ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية)^[11]، وعرفت المخدرات كذلك بأنها (مواد طبيعية أو تخليقية يستخدم العديد منها في الأغراض الطبية والعلمية، وعندما يساء استخدامها تحدث أضرارا بالصحة العامة للإنسان وكل ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية بأنه ذات اثر مخدر مدمر لصحة البشرية وجوب مراقبة تداوله ومكافحة انتشاره)^[12]، وعرفت أيضا بأنها (تلك المواد التي يؤدي تعاطيها إلى فقد الوعي نتيجة التخدير الذي تحدثه ولا عبرة بنوعها إذ يدخل في معناها الحشيش والأفيون والمورفين والهروين وغيرها ولا عبرة بوسيلة أخذه فقد تكون بالشرب أو الحقن أو الأكل أو)^[13] . وآخر يرى بان المقصود بالمخدر هو كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي لـ وتحدث فتور في الجسم وتجعل الإنسان يعيش في خيال واهم فترة وقوعه تحت تأثيرها^[14].

وبناء على التعاريف التي ذكرتها أعلاه يمكن أن استنتج بأن المخدرات هي مجموعة من المواد المخدرة أما طبيعية ذات أصل نباتي أشهرها الحشيش والأفيون أو عقاقير تخليقية تصنع كيميائياً باستخدامها الإنسان أو يتعاطها في غير الأغراض الطبية أو العلاجية^[15]، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص لهم بذلك.

: لشريعة الإسلامية إزاء المخدرات

يذهب البعض إلى وصف المخدرات بأنها غير محرمة شرعاً وسندهم عدم ورود نص أو حديث نبوي بتحريمها، وذهب الآخرون إلى أنها محرمة بالقياس على الخمر^[16]، وارى لاشتراك المخدرات والمشروبات الكحولية في نفس الخصائص والآثار بان المخدرات تدخل ضمن مفهوم الخمر، فالخمر يشمل المخدرات كما يشمل الكحولية والقول بان الشريعة الإسلامية لم تعالج مشكلة المخدرات قول غير دقيق سيما وان الشريعة الإسلامية كاملة غير ناقصة لان صانعها هو الله، والله له الكمال المطلق الذي هو من لوازم ذاته، كما إن القرآن الكريم حرم كل ما هو خبيث، وفي تحريم المسكرات يقول: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن الصلاة فهل أنتم منتهون) [الآيات 90 – 91]، الأموال بطرق غير مشروعة والتعامل بالمخدرات من أبرز مصادر الأموال الغير المشروعة^[17]، ويقول تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ) [الآية 188]. ويقول نبينا محمد عليه الصلاة

ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على تحريم المخدرات في نص القرآن الكريم بل نصت على عقوبة تعاطي المخدرات والتعامل بها بأي شكل من الأشكال،
عاصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة إليه ومبتاعها وواهبها وأكل ثمنها"

وتجدر الإشارة بان أحكام الشريعة الإسلامية إزاء تحديد ما يعد من قبيل المخدرات قد وضعت معياراً سهلاً وصالحاً لان يطبق في كل زمان ومكان في حين أن التشريعات عند تجريمها للمخدرات قد وضعت جداول لبيان أنواع المخدرات تقدم على إجراء تعديل عليه من حين إلى آخر لتنضيف نوعاً أو تحذف نوعاً، مما يمكننا القول بان الشريعة الإسلامية أكثر دقة في معالجة تحديد محل الجريمة مما عليه الحال في التشريعات الوضعية التي لا زالت بشأن هذه المسألة غير مستقرة الأحكام.

: تجريم في التشريع العراقي واختصاص النظر فيها

: أركان جريمة الاتجار بالمخدرات

من المفيد الإشارة هنا بان المشرع العراقي لم يضع تعريفاً للمخدرات مكتفياً بتعيين أنواعها وفصائلها ومشتقاتها ومركباتها وفق قوائم ملحقه بقوانين تعالج جرائم المخدرات، ولقيام جرائم المخدرات ينبغي توفر أركانها الثلاثة، وهي كل من الركن المادي المتمثل بالفعل المجرم، وحصر التشريع العراقي كغيره من التشريعات الحديثة الأفعال المعلقة لعلاقتها بالمخدرات وفق قوائم وجدول تلحق بالقانون المعني بتجريم المخدرات ومكافحتها، والركن الثاني هو الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي لدى الجاني ويختلف القصد في جرائم المخدرات من جريمة إلى أخرى وهذه الجرائم عمدية ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي ينبغي فيه بالإضافة إلى توفر القصد العام (الجنائي إلى ارتكاب الفعل الجرمي مع علمه بذلك) وتوفر القصد الخاص وهو قصد الاتجار أو تعاطيه أو إنتاجه أو زراعته أم صناعته وغيرها من الأفعال المجرمة لعلاقتها بالمخدرات،

الخاص فيها فأحياناً ترتكب بقصد الاتجار وأحياناً بقصد التعاطي وأحياناً بقصد الاستعمال الشخصي ولكل حالة عقاب خاص بها. والركن الثالث هو الركن الشرعي ومفاده لزوم وجود نص تشريعي يجرم الفعل ويفرد له عقاباً.

ع العراقي من تجريم المخدرات والمواد المؤثرة على العقل :

وجرى النص على تجريم أعمال المخدرات ومعاقبة مرتكبها في عدد من التشريعات العراقية وكان أولها التشريع ذي
12 1933 ت أحكامه على حظر زراعة نبات قنب الحشيشة على سبيل التحديد ولم يتطرق إلى
موضوع تهريب المواد المخدرة والاتجار بها أو تعاطيها، وفي نيسان سنة 1938 44
دائرة تجريم المواد المخدرة وشمل العقاقير الخطرة والمخدرة والنباتات التي يستخرج منها احد العقاقير المخدرة
وحصر القانون صنع واستيراد وتصدير المواد المخدرة بالحكومة وللأغراض الطبية والعلمية،
عشر على أحقية المحكمة أن تأمر بمصادرة المواد المخدرة ومعاقبة من له علاقة بترويجها واستيرادها وزراعتها أو
حيازتها. 68 1965 وبدأ القانون ببيان جميع المواد التي تعد من قبيل المخدرا
وكان ذلك في ثلاث عشرة مادة ثم عالج مسألة كيفية التصرف بالمواد المخدرة من قبل المجازين بالتجارة فيها
واستحضر الوصفات الحاوية عليها من قبل الصيادلة، وخول القانون وزير الصحة إصدار البيانات اللازمة لغرض
تسهيل تنفيذ هذا القانون، وعاقب المشرع بموجب أحكام هذا القانون كل من علم بوجود نباتات القنب ا
الأفيون وأحجم عن أخبار السلطات عنها بغرامة لا تزيد عن مائة دينار وإذا كان من المرخصين بالتعامل بها أجاز منعه
من مزاوله مهنته لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. وأجرى المشرع تعديلاً للقانون بإصداره قانون رقم 4 1967
وبموجبه شدد عقوبة الاتجار بالمخدرات وزراعتها وتسليمها للغير ووصلت العقوبة إلى حد الإشغال الشاقة المؤقتة
بشرط توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها ،
المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها وأوجب العقاب بالإشغال الشاقة المؤبدة كما عاقب متعاطي
14 منه بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة وبالغرامة على من
يثبت انه قد حاز احد من المواد ، وسمح القانون بمصادرة المخدرات المضبوطة والأدوات ووسائل النقل ا
قد تكون استخدمت في ارتكاب الجريمة وإتلاف النباتات التي زرعت خلافاً لأحكام هذا القانون،
تأمر بإغلاق كل مكان أدير أو اعد أو هيا لتعاطي المخدرات لمدة لا تزيد على .

ولعدم كفاية القوانين المشار إليها أعلاه في معالجة الأوجه المختلفة لجرائم المخدرات ومنع وقوعها اصدر المشرع
العراقي تعديلاً لقانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 196
التي تعد من قبيل المخدرات على شكل جدول ملحق بالقانون وهي نفس المواد المشار إليها في القوانين السابقة
وأضاف إليها جلب المخدرات والاتجار ببذور النباتات التي يمكن أن تستخدم في زراعة وصناعة المخدرات المجرمة
وإيراد هذه المواد في جداول تلحق بالقانون يقيد القاضي بالحكم بموجب هذه الجداول إذ لو عرضت قضية فيها مادة
مخدرة على القاضي ولم يجد لها ذكر في الجداول فيجب عليه الامتناع عن ال . وشدد القانون عقوبة من يرتكب جرائم
المخدرات إذا كان المتهم من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على
تداولها أو حيازتها وجعلها الإعدام أو 'ا . وفي سنة 1970 صدر القانون ذي الرقم 11
به شدد العقوبة بحق المتهم الذي عاد إلى ارتكاب إحدى جرائم المخدرات مثل أنتاج موادها أو بيعها أو صنعها
أو زرعها .. ، 1979 صدر قانون رقم 144 وشدد العقوبة في فقرته الثانية من المادة السابعة منه على
مرتكبي جرائم المخدرات من المنتمين إلى القوات المسلحة أو يعملون معها أو لمصلحتها ووقعت الجريمة أثناء مجابهة
العدو ورفعها إلى عقوبة الإعدام أو الإشغال الشاقة وبالغرامة.

111 1969 جرائم السكر وفق المواد (386, 387, 388)

يدخل ضمن مفهومها جرائم المخدرات لاتحاد العلة في التجريم والعقاب إذ في هاتين النوعين من الجرائم يضطرب العقل البشري وقد يرافق ذلك صدور أفعال مجرمة من الشخص المتعاطي للمواد المسكرة والمخدرة نتيجة فقد الشخص لإدراكه واختياره.

وأشارت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات ومقرها نيويورك في تقاريرها الصادرة : 2004, 2006 العراق أضحي بعد الاحتلال الأمريكي له دولة عبور المخدرات المنقولة إليه من قبل مافيا المخدرات الإيرانية والأفغانية عبر الحدود الشرقية الوسطى والجنوبية للوصول إلى دول الخليج وشمال إفريقيا، وعبر الحدود الشمالية عبر إقليم ه لتركيا ودول البلقان وأوروبا الشرقية، الأمر الذي حذا بالحكومة إصدار الأمر () 3 2004/8/8 متضمنا إعادة فرض عقوبة الإعدام بعدما تم تعليقها وإيقافها من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة بموجب أمرها ذي الـ (7) 2003 / 6 / 10 والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ، (3) الجرائم المعاقب عليها بالإعدام على سبيل الحصر وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والجرائم ذات الخطر العام واستخدام المواد الجرثومية والاعتداء على سلامة النقل والمواصلات وجرائم المتاجرة بالمخدرات.

كما شرع مجلس النواب العراقي قانونا لضبط الأموال المهربة والممنوع تداولها في الأسواق ذي الرقم 18 لسنة 2008 وخول كل من وزارة الدفاع والداخلية والأمن والوطني والهيئة العامة للكمارك صلاحية الضبط وإحالة مرتكبي جرائم تهريب المواد المجرم تداولها إلى محكمة الكمركية [18]، كما لا بد الإشارة هنا بأن المشرع العراقي قد أصدر قانونا بشأن مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم 93 2004 وأشار في منته إلى أن تدر أموالا غير مشروعة التي تصلح لان تكون محل لجريمة غسيل الأموال أو الاشتراك فيها.

ويتبين من كل ما تقدم لم يعين المشرع العراقي في كافة القوانين الصادرة بشأن تجريم المخدرات كمية المخدر التي يعتد بها بهذا الشأن، مما يعني أن الجريمة تقوم ويوجب العقاب بمجرد إثبات حيازة مخدرات وبغض النظر عن مقدارها أو وزنها بشرط لها كيان مادي محسوس [19]، وتكمن العلة في تجريم التعامل بالمخدرات وتعاطيها بوصفها تفضي إلى اضطرابات عقلية يفقد من يتعاطاها ببرهة زمنية اداركه أو اختياره وقد يصاحبه صدور سلوكيات غير إرادية، يشترط البعض لمعاقبة مرتكبها أن يكون قد أقدم على التعامل بها أو على تعاطيها مختارا ومدركا مميذا [20]، الإكراه على تناول المسكرات وتعاطي المخدرات وصفة الجنون والسن دون التمييز تعد من موانع قيام المسؤولية الجنائية بموجب نص المادة (60) 111 1969 المعدل والنافذ حاليا.

:

ويسري الاختصاص القضائي إزاء جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات طبقا لمبدأ إقليمية النص الجنائي الوارد في نص المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي النافذ المعدل رقم 111 1969 والذي يعني سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي تقع على إقليمها أو على متن السفينة أو الطائرة التي ترفع علمها وقت ارتكاب الجريمة، 10 من القانون المذكور أعلاه يسري اختصاص القضاء الجنائي العراقي تجاه الجرائم بمجرد إثبات بأن مرتكبها احد مواطنيها ويحمل جنسيتها [21]. ومن المفيد الإشارة هنا بان تهمة ودعوى ارتكاب جرائم المخدرات شبيهة بجرائم غسيل الأموال لا تسقط بالتقادم لأنها من قبيل دعوى الإثراء بلا سبب مشروع التي لا تسقط [22].

: تجريم المخدرات في التشريعات الوطنية المقارنة

في مصر صدرت عدد من القوانين تناولت تجريم المخدرات كان آخرها قانون رقم 40 1966 والذي حصر ما يعد من المواد من قبيل المخدرات وعاقبت مادته (33) بالإعدام وبغرامة كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة وكل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرًا مخدرًا بقصد الاتجار، 48, 34 . وفي الكويت فرق المشرع بين جرائم المخدرات وجرائم المؤثرات العقلية، إذ عالج المشرع الكويتي جرائم 1983 74 لغرض تنظيم استعمال (58)

المخدرات والاتجار فيها وتم تعديل هذا القانون 13 1995 ونص الأخير على مصادرة الأموال التي يثبت أنها متحصلة من ارتكاب جرائم المخدرات ومنع الإفراج الشرطي في الجرائم المرتكبة بقصد الاتجار بالمخدرات وبشأن جرائم المؤثرات العقلية أصدر المشرع الكويتي قانون رقم 84 1987م لمعالجة هذه الجرائم ومنع إساءة استعمال المواد المؤثرة عقليا أو الاتجار فيها وحصر استخدامها في الأغراض الطبية وبترخيص قانوني، عاقب على الاتجار بالمواد المخدرة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وبالعقوبة وعاقب على الاتجار بالمواد لا تزيد على عشر سنوات وبالعقوبة.

كما جرم المخدرات المشرع الفرنسي بإصداره قانون في عام 1845م ونص في مواده 31,32 تجريم بيع المواد المخدرة وإنتاجها والتنازل عنها وتسهيل تعاطيها ويعد هذا القانون أول تشريع يصدر في العالم لمكافحة [23] ار بالمواد المخدرة بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمسة سنوات، الصين بوصفها أكثر الدول يتناول أفراد المجتمع فيها المواد المؤثرة عقليا والأكثر تضررا من تلك المواد عالج جرائم المخدرات القانون الصادر في يوليو 1979 ونص على عقوبة الإعدام لمن يقترب جرائم نقل وبيع وصناعة

:

أود أن أشير في مسك ختام الحديث عن تجريم المخدرات في ضوء أحكام التشريع العراقي كدراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية لدول أخرى بان المخدرات والجرائم الدولية المنطوية تحت مفهومها من تصدير لها واستيرادها والترويج لها وصناعتها وزراعتها ونقلها بين الدول عبارة عن جريمة اجتماعية لازمت المجتمعات منذ القدم , المجتمع العراقي من المعلوم انه قد مر بتغيرات اجتماعية واقتصادية متنوعة ومتسارعة أدت إلى ارتفاع مطرد في جرائم المخدرات فالمتتبع للإحصاءات الرسمية للمخدرات في العراق يجد أن جرائم المخدرات في ازدياد مستمر ,ويقتضي القول بان الوقاية من مشكلة المخدرات ليس مسؤولية الحكومة أو الجهات الأمنية الأخرى ذات العلاقة فحسب، بل لكونها ظاهرة اجتماعية لا بد أن تتضافر جهود المؤسسات الاجتماعية كافة في مكافحتها وعلى رأسها لتربوية والتعليمية.

:

نستنتج من قراءة تحركات المجتمع الدولي إزاء مشكلة المخدرات ما يأتي:

1. انتشرت جرائم المخدرات في العراق منذ وقت ليس بقصير فأخذت الحكومة في مكافحتها بالوسائل التشريعية التي تدرجت العقوبات فيها إلى الشدة كلما استفحل الداء و ، سيما حين ظهرت أخطار المخدرات تشكل عائقا لتقدم

2. توصلت من خلال دراستي لتجريم المخدرات في التشريعات الوطنية بان المشرع العراقي وغيره في تشريعات الدول الأخرى انتهجوا مسلك مفاده كلما ازداد انتشار المخدرات وتفاقت خطورتها كلما ع ، وهذا مسلك محمود إذا ما رافقه توسيع قاعدة التجريم أي تدخل المشرع كلما ظهرت مواد مخدرة لم تكن مكتشفة سابقا بغية تجريمها وتحديد عقوبتها، كما يتضح لنا بان عقوبة الاتجار بالمخدرات في العراق هي الإعدام طبقا **3** **2004/8/8** بينما أفعال تعاطي المخدرات والاستعمال الشخص لها يحكمها قانون **144** **1979** وعقوبتها السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات.

3. طبقا لنصوص التشريع العقابي العراقي وتشريعات كثير من الدول تعد عامة أو مستخدمي الحكومة ورجال الأمن وموظفي الكمارك وحرس الحدود ظروف مشددة في العقاب إذا وقعت الجريمة أثناء تأدية واجباتهم، كذلك الحال تشدد العقوبة على الجاني إذا ارتكبها في الأماكن العامة والدوائر الرسمية أو ارتكبت أثناء حالة الحرب ومجابهة العدو. عكس يعد صغر السن سببا مخففا للعقوبة بحكم القانون والذي أطلق عليه المشرع العراقي ()، ويعد حدثا من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة

4. كما تبين من خلال الدراسة هذه بان الشريعة الإسلامية تحرم جميع صور التعامل بالمخدرات وحكمها حكم التعامل بالمشروبات الكحولية.

5. تجريم المخدرات وملاحقة مرتكبيها والتصدي لها تشريعيا يساهم في مكافحة صور الجريمة المنظمة كجريمة غسل الأموال والتهرب والإرهاب.

التوصيات:

لمكافحة جرائم المخدرات على المستوى التشريعي أود أن أشير إلى التوصيات الآتية:

1. ينبغي أن يتوفر لدى الجهات والمؤسسات الرسمية المعنية بمكافحة الجرائم المنظمة قاعدة معلومات لمرتكبيها من خلال جمع وتخزين وتحليل المعلومات المتعلقة بالجناة، وذلك بالاعتماد على منهجية تبادل المعلومات عن الأشخاص المشتبه فيهم وإجراء حصر لتلك المجموعات الخارجة عن القانون ونشاطاتهم، تكثيف عقد الندوات والمؤتمرات يعتمد على خبرات وكفاءات بحثية وعلمية وعملية من مختلف الاختصاصات تحقق القدرة على الإحاطة بمختلف أبعاد المسألة، القانونية والفنية والاجتماعية مع أهمية ضمان التنسيق والاتصال والتشاور وتبادل المعلومات بين هذه الجهات.
2. تشديد الرقابة على دخول السلع والأشياء إلى البلد وفحصها بدقة ورفع قدرات الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذه المشكلة ومراقبة الصيدليات المرخصة باستعمال المخدرات للأغراض الطبية ومدى التزامها بالنصوص التشريعية والتعليمات النافذة بهذا الشأن.
3. ضرورة التركيز على دور الأسرة والمؤسسة التعليمية والمؤسسة الدينية وهو إطار يجيد معرفة واقع المجتمع العراقي ويتميز بسعة الاطلاع على آثار هذه الجريمة وحكم من يتعامل بالمخدرات على المستوى الشرعي والتشريع ظرة المجتمع له.
4. أن تساند الحكومة العراقية كل الجهود الدولية المعنية بمكافحة التعامل بالمخدرات بوصفها جريمة عابرة للحدود الدولية وتفعيل الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الدول بشأن منع تهريب المواد المخدرة وجلبها للبلد والاستفادة من الأنشطة المتخذة في دول أخرى والسبل التشريعية المتبعة لمواجهة هذه الجريمة دون أن يغفل الخصائص الذاتية للمجتمع العراقي وللإطار الإقليمي الذي يتبعه.

هوامش البحث:

- (1) .سمير عبد الغني,مبادئ مكافحة المخدرات(الاذمان والمكافحة استيرراتيجية المواجهة) , (القانونية,) , 2009, 133.
- (2) مها كامل, " عمليات غسيل الأموال () " , مجلة السياسة الدولية , 146 , 163 , 2001, : راوية عاطف مختار , " سبل مكافحة عمليات غسيل الأموال في دول الكاربيبي " , مجلة السياسة الدولية , 146 , 170 , 2001.
- (3) . محمد فتحي عيد,جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن, دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (المملكة العربية السعودية), (1408هـ, 1998), 179 وما بعدها.
- (4) .وليد بدر نجم الراشدي,محمد عبد الله الأنعمي,جريمة الرشوة صورة من صور الفساد المالي والإداري, النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات(هيئة النزاهة), (,) , 2009, 6.
- (5) .طه باقر, مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة, 1 , 1973, 378.
- (6) .سمير عبد الغني, مبادئ مكافحة المخدرات (مان والمكافحة إستراتيجية المواجهة) , 47 :الحاشية رقم[3].
- (7) محامي اون لاين , " بحث منشور على شبكة المعلومات الانترنت على موقع الآتي: (aliens.studio.com), 2009.
- (8) . محمد فتحي عيد, 122 .
- (9) , " لمخدرات كظاهرة إجرامية (الأنواع والأسباب وطرق العلاج والوقاية) " ,رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة حلب, 2007 , 4 .
القانونية على شبكة المعلومات الانترنت.
- (10) . (جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي), (الحديث, القاهرة), 1997, 137.
- (11) .تيسير الفتاني, "حكم زراعة المخدرات والاتجار بها وتناولها في الشريعة الإسلامية " , شبكة المعلومات الانترنت على موقع صحيفة الحقيقة الدولية , 166 , 2009.
- (12) .سمير عبد الغني, شرح أحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي, 2007, (القانونية,) , 12 وما بعدها.
- (13) . علي حسين الخلف , , المبادئ العامة في قانون العقوبات , () , 1982 , 372.
- (14) , مشكلة المخدرات والإذمان , دار المطبوعات الجامعية, 11 .
- (15) : مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي: دراسة مقارنة طبقاً للتشريع العراقي وتشريعات دول أخرى , بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة , العدد السادس عشر, 2010 , 161 .

(16) . () , () , مطبعة الأديب () , () , 1984 , 52 .

(17) انظر بحثنا الموسوم: (تجريم غسيل الأموال في القانون الجنائي الدولي: دراسة مقارنة طبقاً للتشريع العراقي وتشريعات دول أخرى). " وقائع المؤتمر الحادي عشر لهيئة التعليم التقني " المعقود في الكلية التقنية/ الزعفرانية للمدة (2009/3/ 24 23) , 3 .

(18) "جريدة الوقائع العراقية " 4064 2008/3/3 .

(19) . سمير محمد عبد الغنى، جرائم المخدرات والأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية ، الناشر دار الكتب القانونية () , 2006, 195 .

(20) . ضاري خليل محمود، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، (مركز البحوث القانونية (5) , () , دار القادسية للطباعة () , () , 1982, 119 .

(21) . سمير محمد عبد الغنى، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، () (القانونية، () , 2006, 45 : الحاشية رقم [1] .

(22) . مصطفى الناير " مضار المعاملات غير الشرعية على الحياة المدنية وعقوباتها (دراسة فقهية مقارنة بالقانون () , بحث منشور على موقع شبكة المشكاة الإسلامية على شبكة المعلومات الانترنيت، 2005, 3 .

(23) . محمد فتحي عيد، () , 58 .

: القران الكريم

: :

- (1) . مشكلة المخدرات والإدمان ، دار المطبوعات الجامعية، .
- (2) . سمير محمد عبد الغنى، التعاون الدولي البحري في عمليات مكافحة المخدرات، () (القانونية، () , 2006, .
- (3) . سمير محمد عبد الغنى، جرائم المخدرات والأحكام القانونية الإجرائية والموضوعية ، الناشر دار الكتب القانونية () , 2006, .
- (4) . سمير عبد الغنى، شرح أحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، () (القانونية، () , 2007, .
- (5) . سمير عبد الغنى، مبادئ مكافحة المخدرات (الإدمان) والمكافحة إستراتيجية المواجهة، () (القانونية، () , 2009, .
- (6) . جرائم المخدرات (دراسة مقارنة)، مطبعة الأديب () , 1984, .
- (7) . ضاري خليل محمود، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، (مركز البحوث القانونية [5] , () , لقادسية للطباعة () , () , 1982, .
- (8) . طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، 1, 1973, .

- (9) .علي حسين الخلف ,
() , (1982 .
(10) . قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات والتهرب الجمركي) ,
الحديث, القاهرة), 1997 .
(11) . محمد فتحي عيد, جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن, دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية
والتدريب بالرياض (عربية السعودية), (1408 هـ, 1998) .

ثانياً: المصادر من الرسائل الجامعية:

- (1) , " المخدرات كظاهرة إجرامية) والأسباب وطرق العلاج والوقاية", رسالة ماجستير
مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة حلب, 2007 , ومنشورة على الموقع السوري الإلكتروني للاستشارات والدراسات
القانونية على شبكة المعلومات الانترنت.

:المصادر من المجلات والندوات العلمية والجرائد:

- (1) راوية عاطف مختار , " سبل مكافحة عمليات غسيل الأموال في دول الكاريبي " , مجلة السياسة الدولية , 146 ,
2001 .
(2) , " لاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة في العالم " , مجلة السياسة الدولية ,
146 , 2001 .
(3) , (تجريم غسيل الأموال في القانون الجنائي الدولي: دراسة مقارنة طبقاً للتشريع العراقي وتشريعات
) , بحث منشور في " وقائع المؤتمر الحادي عشر لهيئة التعليم التقني " المعقود في الكلية
التقنية / الزعفرانية للمدة (2009/3/ 24 23) .
(4) , (مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي: دراسة مقارنة طبقاً للتشريع
العراقي وتشريعات دول أخرى), بحث منشور في مجلة كلية المأمون الجامعة , , 2010 .
(5) , (مها كامل, " عمليات غسيل الأموال)) , مجلة السياسة الدولية , 146 , 2001 .
(6) . وليد بدر نجم الراشدي, محمد عبد الله الأنعمي, جريمة الرشوة صورة من صور الفساد المالي والإداري, مجلة
النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات (هيئة النزاهة), () , () , 6 , 2009 .

:

- (1) .تيسير الفتياي, "حكم زراعة المخدرات والاتجار بها وتناولها في الشريعة الإسلامية",
المعلومات الانترنيت على موقع صحيفة الحقيقة الدولية , 166 ,2009.
- (2) محامي اون لاين , " المخدرات ", بحث منشور على شبكة المعلومات الانترنيت على موقع الآتي:
(aliens.studio.com), 2009.
- (3) .مصطفى الناير , " مضار المعاملات غير الشرعية على الحياة المدنية وعقوباتها(دراسة فقهية مقارنة بالقانون
(" , نشر على موقع شبكة المشكاة الإسلامية على شبكة المعلومات الانترنيت,2005.

:المصادر من القوانين والاتفاقيات والوثائق:

- (1) "جريدة الوقائع العراقية " 4064 2008/3/3.
- (2) " قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في 1961/1/6 " .

Anesthetics Incrimination in Iraqi Legislation (Comparison Study)

Qadir Ahmed Abid

Technical Institute / Kirkuk

Abstract :

There is no doubt that Anesthetics crime is one of the sociality crimes which to hinder development of humanity and economic in societies ,and crime passing for international borders , therefore necessitate for search in rooting it legal in Iraqi legislation study treatment it as legal in other states and this which I adoption it in my studying these and we chose number deferent countries in the world for be first new studying for merge with comparison the judgments nationally criminal in Iraq and in other states concerning struggle and anesthetics Incrimination and crimes which contain it under framework it the criminal and clarification corner it as felony and penalties it according to lawful rules which were mentioned in patriotism laws as penalties law of the Iraqi to number 111 for year 1969 and other laws and decisions which issued for anesthetics Incrimination, I talked first briefly about the definitions concerning with mention to point of view of Islamic sharia of it, Through the research we studied this crimes in describing and analyzing it comparing with deferent laws. for knowledge of concepts that crimes I was mentioned some of conclusions taken from by our search text crowned it by mention a number of the recommendations and suggestions which I see it necessary for struggle and limitation of anesthetics crimes growth in our country Iraq.